العدد 62
السّنة الثّالثة والثّلاثون

الأحد 7 جمادى الثّانية عام 1417 هـ
الموافق 20 أكتوبر سنة 1996 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الإدارة والتّحرير **الأمانة العامّة للحكومة** الطّبع والاشتراك **المطبعة الرّسميّة**
	سنة	**سنة**	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12
النّسخة الأصليّة	856,00 د.ج	2140,00 د.ج	
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	1712,00 د.ج	4280,00 د.ج	
		تزاد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النّسخة الأصليّة 10,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 20,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 355 مؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996، يتضمّن إنشاء شبكة مخابر التّجارب وتحاليل النّوعيّة، وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 192 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمتعلّق بمخابر تحليل النّوعيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992والمتعلّق بمراقبة مطابقة الموادّ المنتجة محلّيًا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 210 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمّن إنشاء مفتّشيّة مركزيّة للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ في وزارة التّجارة، ويحدّد اختصاصاتها،

يرسم مايأتي :

المادّة الأولى : ينشئ هذا المرسوم شبكة مخابر التّجارب وتحاليل النّوعيّة، ويحدّد مهامّها وتنظيمها وقواعد سيرها، وتدعى في صلب النّصّ " الشّبكة".

المادّة 2 : تتمثّل مهامّ " الشّبكة " فيما يأتي :

- تساهم في تنظيم مخابر التّحاليل ومراقبة النّوعيّة، وفي تطويرها،

- تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطنيّ والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها،

- تطوّر كلّ عمليّة من شأنها أن ترقّي نوعيّة السّلع والخدمات، وتحسين نوعيّة خدمات مخابر التّجارب وتحاليل الجودة،

- تنظّم المنظومة المعلوماتيّة عن نشاطات "الشّبكة" والمخابر التّابعة لها.

المادّة 3 : تكلّف " الشّبكة " بإنجاز كلّ أعمال الدّراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتّجارب والمراقبة، وكلّ خدمات المساعدة التّقنيّة لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعيّة المنتوجات.

كما يمكنها أن تقوم بما يأتي :

- تدرس، لحساب الوزارات المعنيّة وبطلب منها، طرق التّجارب الضّروريّة لإعداد القواعد والمقاييس،

لاسيّما المتعلّقة منها بالنّظافة والأمن وحماية البيئة واقتصاد الطّاقة والموادّ الأوّليّة، وبصفة عامّة التّأهيل لاستعمال المنتوجات،

– تضمن، تحت رقابة الوزارات المعنيّة وبطلب منها، العلاقات مع الهيئات الأجنبيّة أو الدّوليّة المتخصّصة فيما يتعلّق بتحليل النّوعيّة ومراقبتها وسلامة المنتوجات،

– تتولّى مراقبة نوعيّة المنتوجات المستوردة و/أو المنتجة محلّيًا، عند إخطارها، طبقا لأحكام المادّة 9 من هذا المرسوم.

المادّة 4 : تتكوّن " الشّبكة"، خاصّة، من المخابر التّابعة للوزارات الآتية:

– وزارة الدّفاع الوطنيّ،

– وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

– وزارة الماليّة،

– وزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة،

– وزارة الطّاقة والمناجم،

– وزارة الاتّصال والثّقافة،

– وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ،

– وزارة الفلاحة والصّيد البحريّ،

– وزارة الصّحّة والسّكّان،

– وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

– وزارة البريد والمواصلات،

– وزارة السّكن،

– وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

– وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة،

– وزارة التّجارة،

– وزارة النّقل.

المادّة 5 : يمكن مخابر تحليل النّوعيّة، المعتمدة في إطار أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 192 المؤرّخ في أوّل يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وبطلب منها، أن تنضمّ إلى " الشّبكة".

كما يمكن الهيئات والمؤسّسات والجمعيّات الّتي لها نشاطات مرتبطة بمجال المراقبة التّقنيّة، ومن ضمنها تلك الّتي لها مهامّ التّعليم والبحث العلميّ والتّنمية وضبط المقاييس والتّصديق، أن تنضمّ إلى "الشّبكة".

المادّة 6 : يسيّر " الشّبكة " مجلس يدعى "مجلس الشّبكة" ويتكوّن من أعضاء مؤهّلين علميًا، يمثّلون المخابر رائدة الفروع الّتي تنتمي إلى الشّبكة.

المادّة 7 : يوضع مجلس " الشّبكة " تحت إشراف وزارة التّجارة.

تتولّى وزارة التّجارة أمانة هذا المجلس.

تحدّد صلاحيّات مجلس "الشّبكة" وكيفيّات تنظيمه وسيره بقرار من الوزير المكلّف بالتّجارة.

المادّة 8 : يكلّف مجلس "الشّبكة" بضمان التّنسيق بين المخابر، من أجل تحكّم أفضل في تقنيّات التّحاليل والتّجارب.

ويفهم من التّنسيق بين المخابر ما يأتي:

– الدّراسة والبحث التّطبيقيّان،

– توحيد مناهج التّحاليل والتّجارب التّقنيّة لكلّ منتوج، واعتمادها،

– مضاعفة التّحاليل المتداولة بين المخابر قصد ترسيم مناهج التّحاليل،

– إدخال نظام الاعتماد وضمان النّوعيّة في المخابر التّابعة للشّبكة،

– البحث عن التّكامل بين المخابر من أجل الاستعمال العقلانيّ للوسائل الخاصّة، بالإضافة إلى التّحكّم في الموادّ المرجعيّة في التّحليل والتّجارب.

المادّة 9 : يمكن أن يخطر " الشّبكة " كلّ من :

– الوزراء المعنيّين،

– الولاة،

– رؤساء المجالس الشّعبيّة البلديّة،

– الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة وغرف التّجارة والصّناعة،

– جمعيّات الدّفاع عن المستهلك.

المادّة 10 : يمكن " الشّبكة" في إطار سيرها أن تستعين بخدمات الخبراء أو كلّ شخص يمكنه تقديم مساهمته.

المادّة 11 : ينظّم مجلس "الشّبكة" أعماله حسب برنامج سنويّ.

ويرسل المجلس تقريرا عن نشاطاته بعد أن يصادق عليه، إلى الوزير المكلّف بالتّجارة في نهاية شهر فبراير من كلّ سنة على أبعد تقدير.

ينشر تقرير النّشاط بعد شهر من إرساله إلى الوزير المكلّف بالتّجارة.

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلّف بمهمّة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1996 تنهى مهامّ السّيّد فيصل بن مريم، بصفته مكلّفا بمهمّة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1996 تنهى مهامّ السّيّد محمّد كمال إيزري، بصفته مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1996 تنهى مهامّ السّيّد سعد سعود ولد عامر، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس دراسات بالمجلس الوطنيّ للتّخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1996 تنهى مهامّ السّيّد محند السّعيد لزّام، بصفته رئيسا للدّراسات بالمجلس الوطنيّ للتّخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.